كلام الجمهور وانما هو ماخوذ من اطلاقهم الخوف على المال قوله في مسئلة التيقن اي ان وجوب الطلب مع الخوف
على ما يجب بذله في تحصيل الماء مخصوص بمسئلة تيقن وجود الماء وانما اوجبوا الطلب مع الخوف على ماذكر
لان ذلك القدر ذاهب على كل تقدير اد على تقدير عدم طلبه يجب عليه شراؤه ببذل ذلك القدر وبتقدير طلبه
من يخافه وهذا اراد به الرد على الاسنوي في قوله القياس خلافه لانه ياخذه من لا يستحقه فرده بانه يجب
بذل ذلك في تحصيل الماء سواء اخذه من يستحقه او من لا يستحقه وقوله ومثله اي مثل القدر الذي يجب
بذله في تحصيل الماء من المال الاختصاص فلا يشترط الامن عليه وان كثر ومسئلة الاختصاص ليست منقولة
وانما بحث فيها الاسنوي فقال في المهمات المتجه عدم وجوب الطلب ثم قال بعد ذلك نعم ذكروا في الوصية انه لو
اوصى بكلاب او نحوها وخلف شيئا من المال صحت وصيته على الصحيح لان المال وان قل خير منه فيتجه ان يقال
بمثله هنا على القول بان الخوف بمقدار ما يجب بذله لا يمنع الطلب لان هذا المقدار حقير من الكلاب ونحوها
وان كثرت فلا يكون الخوف عليها مانعا انتهى وقال اي الاسنوي في شرحه على المنهاج لو خاف على ما ليس بمال
مما هو منتفع به كالكلاب والسرجين ففيه نظر وقد ذكروا في باب الوصية وذكر ما سبق عن المهمات ثم
قال والمسئلة محتملة ولعلنا نزداد فيها علما انتهى وقد جرى المتاخرون على قياس ذلك على الوصية واليه اشار
الشارح بان قوله وان لم يستوحش اشار به الى خلاف فيه قال التقي السبكي في شرحه على المنهاج وان خاف
عن الرفقة فان كان عليه ضرر في انقطاعه عنهم فله التيمم والا فوجهان اصحهما ان له التيمم ايضا الخ قال ابن شهبة
في شرحه الكبير على المنهاج لما يلحقه من الوحشة وقال الاسنوي واعلم انهم في الجمعة لم يبيحوا تركها ولحاق
بسبب الوحشة بل شرطوا لحوق الضرر فيحتاج الى الفرق انتهى قال ابن شهبة وفرق شيخي والدي بينهما
الطهارة في كل يوم انتهى وفرق الشارح تبعا لغيره بما ذكره هنا قوله او من آخره عبارة الفتح واصله
من اوله او من حين نزوله انتهى وعبارة غيرهما كذلك وفي التحفة ان لم يخف خروج الوقت والا كان
نزل آخره لم يلزمه انتهى قال ابن قاسم العبادي قوله كان نزل آخره لم يلزمه ينبغي ان يخرج بذلك ما لو كان
نازلا من اول الوقت والماء مع حد القرب منه فاعرض عن قصده الى ان ضاق الوقت فلا ينبغي ان يجزيه
هنا التيمم بلا اعادة انتهى وكذلك في شرح ابي شجاع له حيث قال وقد يتجه ان يقال وجوب الطلب يتعلق
باول الوقت حيث لم يسعه بعض الوقت فيجب ان يقع في اول الوقت او وقد بقي منه ما يسعه حتى لو اخره الى ضيق
الوقت امتنع ولم يسقط فيجب طلبه لو وقع من اول الوقت كفى وان خرج الوقت وذكر سؤالا وجوابه ثم قال فان
قيل اعتبار الطلب باول الوقت ينافي ما سياتي عن النووي فيما اذا انتهى الى المنزل آخر الوقت والماء في حد الغوث
لا نسلم المنافاة لان الفرض ثمة انه كان سائرا قبل ضيق الوقت سير القرب به من الماء فلا تقصير فيه والفرض لعله هنا
انه ترك التفتيش مع امكانه الى ضيق الوقت فكان مقصرا انتهى
انه يجب الطلب قبل الوقت واوله ان عظمت القافلة ولم يمكن الا بذلك انتهى لكن قال ابن قاسم عندي ان ايجاب
الطلب قبل الوقت لا يصح مع ما صرحوا به من جواز التصرف قبل الوقت في المحتاج اليه للطهارة بعد الوقت الى آخر ما
قاله ونقل نحو ما ذكر عن الاستاذ البكري بمثل القليوبي عن الرملي وعبارته ولا يجب الطلب قبله اي الوقت وان علم
استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا نقل عن شيخنا الرملي وان اوهمه كلامه في شرحه انتهى اذا تقرر ذلك فزيادة
الشارح هنا او آخره لم يظهر لي وجه تصويره الا ان يقال يتصور بما اذا كان يتيقن وجود الماء بقربه بحيث لو
ذهب اليه آخر الوقت حصله فلما ذهب اليه لم يجد شيئا وكان بقربه ماء لو ذهب اليه لخرج الوقت فحينئذ يتيمم ولا
اعادة عليه لعدم تقصيره او انه لم يقصد قبل ضيق الوقت لمانع قام به ينفي تقصيره فراجعه ثم راجعت نسخ الكتاب
فاذا بها محذوفة في اكثر النسخ ولعل حذفها هو الاولى والله اعلم قوله ما لو وجده اي بان كان في منزله بخلاف ما اذا لم يكن
فيه وان كان قريبا منه قال في شرح العباب الذي في رحله في يده فهو قادر على استعماله فيلزمه وان خرج الوقت
وما في غير منزله ليس في يده وان قرب منه فلا يعد واجدا الرفقة كان الذهاب اليه يخرج الوقت امتنع وتعين

١٤

ايقاع الصلاة في وقتها لان مصلحة ايقاعها فيه راجحة على مصلحتها بالماء كما لا يخفى ويؤيد ذلك قولهم الآتي
في التزاحم على نحو البئر وقد علم فوت الوقت يصلي فيه بخلاف ما لو قدر على غسل النجاسة والفرق ان نحو البئر ليس
في قبضته بخلاف الثوب المتنجس وهذا اعين ما ذكرته انتهى كلام شرح العباب ومنه نقلت وفي حواشي الشوبري على
شرح المنهج قوله بخلاف ما لو تيقن معه ماء اي محصل عنده وظاهره ولو فوق حد الغوث وهو الوجه لان معه ماء فلا يصح
حينئذ بخلاف من يحصله فلا بد ان يامن فليحرر انتهى فراجعه فانه يخالف ظاهر كلام شرح العباب اولا
ويوافق مفهوم قوله آخرا ليس في قبضته قوله بخلاف المقيم مراده به من تلزمه الاعادة سواء اكان مقيما ام
مسافرا قوله القضاء قال في شرح العباب ويلزمه الطلب اذا لم يتيقن عدم الماء ولو فوق حد القرب او خاف فوت
الوقت وكذا المسافر العاصي بسفره الخ قوله وان خاف الخ اشار به الى الخلاف في ذلك وذلك فيما اذا انتهى الى المنزل
في آخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصده خرج الوقت فالرافعي قال يجب قصده والنووي قال لا قال الجلال
المحلي وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه ويمكن ان يحمل الاول على ما اذا كان بمحل لا يسقط
فعل الصلاة فيه بالتيمم والثاني بخلافه بدليل قول الروضة اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى ولو خرج الوقت
انتهى وتبعوه على ذلك قوله للخبر الصحيح الخ رواه الشيخان قوله اي بعضه شاء لكن الترتيب مندوب في حقه كما في
التحفة فيقدم اعضاء وضوئه ثم راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر انتهى والحاصل ان الترتيب بين غسل الاعضاء في
في الاصغر دون الاكبر وبين استعمال الماء والتراب واجب مطلقا قال في التحفة نعم ينبغي اخذا مما قالوه في النجس
ولو كان عليه حدث اصغر او اكبر ونجاسة يتعين الماء للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل
قال في شرح الروض ومحل تعينه لها في المسافر اما الحاضر فلا لانه لا بد من الاعادة انتهى وجرى عليه غير واحد من
المتاخرين تبعا للقاضي ابي الطيب وغيره فهو المعتمد وعبارة تحقيق النووي ولو كان عليه نجاسات ووجد
ما يكفي بعضها وجب على المذهب ولو كان حدث ونجاسة تعين النجاسة ان كان مسافرا لا تحيره النجاسة اولا انتهت
بحروفها وفي المغني الاوجه انه لا فرق بين المقيم والمسافر اي في وجوب تقديم ازالتها تبعا لظاهر كلام الروضة
وافتاء البغوي وفي نهاية ترجيحه هو الاوجه قوله لفقد الترتيب قال في فتح الجواد اذ لا يصح اي مسح الراس مع بقاء فرض
الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله انتهى قال الهاتفي في حواشي التحفة وهذا هو الاصح المفعول
به في هذه المسئلة وقيل فيها القولان فيما لو وجد ماء لا يكفيه قال في شرح المهذب وهذا الطريق اقوى دليلا وعليه
فطريقه ان يتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح راسه بنحو الثلج ثم يتيمم للرجلين وبه يزول المحذور ومن انه لا يتصور
استعماله فاذا استعمله وتيمم ففي وجوب القضاء ثلاثة اوجه اصحها وجوبه على الحاضر دون المسافر انتهى كلام
الهاتفي قوله ويجب شراؤه قال في التحفة علم من وجوب شرائه بطلان نحو بيعه في الوقت بلا حاجة للموجب
او القابل ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه في حد القرب ثم قال فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى
تلك الصلاة بماء او تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لا ما بعدها لانه فوته قبل وقتها وبخلاف ما اذا اتلفه عبثا
في الوقت لا يلزمه قضاء اصلا لفقده حسا لكنه يعصي اذا اتلفه لغير غرض لا له كتبرد انتهى كلام التحفة قوله
اي الماء قال في التحفة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء ولو ناقصا اشار به الى خلاف فيه قال
التقي السبكي في شرح المنهاج في شرح قوله ولو وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله قال والقول
الآخر في القديم والاملاء يقتصر على التيمم لان عدم بعض الاصل كعدم الجميع كالكفارة قال والقولان
جاريان فيما اذا لم يكن معه ماء ولكن معه ما يشتري به ماء لا يكفيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)